

الوسيط في المذهب

فإن استوعب جماعة الماء بأراضيهم المحياة .

فمن سفل منهم لاحق له إلا بتبرعهم بالتسريح إليه فإذا سقى كل واحد أرضه إلى الكعب كانت الزيادة ممنوعة لأنه فوق الحاجة كذلك ورد الحديث .

فإن أراد واحد أن يعلو عليهم ويحبس عنهم الماء إلى أرض يستجد إحيائها منع لأنهم بالإحياء على شاطئ النهر استحقوا مرافق الأرض والماء من مرافقها ولو فتح هذا الباب لأبطل سعيهم في الإحياء وفاتت أملاكهم فهي كالحریم المستحق بالعمارة .

القسم الثاني المياه المختص بالملك بالإحراز في الأواني والروايا فهو كسائر الأملاك لا يجب بذله لأحد ولا لمضطر إلا بقيمة والماء مملوك على الأظهر وبيعه صحيح .

القسم الثالث متوسط بين الرتبين وهو ما ظهر اختصاص بمنعه كالمياه في الآبار والقنوات ولها صورتان .

إحدهما أن يحفر المنتجع حفرة ليسقى بها ما شيته ولم يقصد ملك الحفرة فهو أحق بذلك الماء .

فإن فضل عن حاجته ومست إليه حاجة ماشية غيره حرم عليه المنع لقوله صلى الله عليه وسلم